



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION



سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

بسم الرحمن الرحيم



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

سياسة التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على منسوبي الجمعية من عضوات الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أي من أصحاب المصلحة أو المستفيدين لتفادي حدوثها، أو معالجتها بشكل مناسب، كما يلزم كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي عليه أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كان من (عضوات الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الموظفين أو المتطوعين أو المستشارين) بغض النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

أولاً: المخالفات

تشمل جميع الممارسات الخاطئة والمخالفات الجنائية أو المالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو تشريعية أو تنظيمية داخلية أو التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف).
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم الجهات المشبوهة).
- عدم الإفصاح عن تضارب المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح آخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المؤكدة أو التي يتم الشك بها أو يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

ثانياً: الضمانات

تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية أو تعرضه لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.



الجمعية الأولى للتوحد THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب في بعض البلاغات الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال: ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول موضوع البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

ثالثاً: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

1. البلاغات الداخلية:

- يفضل تقديم البلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق:
- البلاغات الشخصية.
- تسليمها مناداة.
- العنوان البريدي.
- البريد الإلكتروني.

2. إجراءات تقديم الشكاوى:

القنوات الرئيسية لاستقبال الشكاوى والبلاغات الخارجية (المستفيدين)، يتم تلقي الشكاوى من خلال القنوات التالية:

- صندوق الشكاوى والبلاغات الموجود في منطقة الاستقبال بالجمعية.
- التبليغ المباشر إلى إدارة الاتصال المؤسسي.



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

- الاتصال الهاتفي على الرقم. (+966 561868244)
- إرسال عبر البريد الإلكتروني: info@jacenter.sa – pr-manager@jacenter.sa
- كما تحرص الجمعية على استطلاع آراء المستفيدين من خلال استمارات رضا العملاء لقياس أداء العاملين.
- التبليغ من خلال الباركود.

3. آلية تقديم أو استقبال الشكوى:

- استكمال البيانات المطلوبة لمقدم الشكوى "للتحقق من صحة الشكوى".
- معالجة الشكوى إذا كانت ضمن اختصاص الموظف المسؤول والحالات الاعتيادية في مراكز الجمعية وأقسامها.
- تقديم الاعتذار الرسمي في حال التقصير غير المقصود وتوضيح الأسباب إذا كانت هناك مبررات مهنية ومنطقية لمقدم الشكوى.
- في حال تم تصعيد الشكوى وتبين وجود تقصير أو إهمال متعمد يمس سمعة الجمعية ومستوى خدماتها أو كانت الشكوى تهمة أخلاقية أو معنوية تسببت في ضرر جسيم يتم تحويل الشكوى للمدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للأنظمة ولوائح الجمعية.
- النظر في الشكوى وفتح تحقيق رسمي.
- يعتمد الإجراء المتبع للإبلاغ عن مخالفة وفق هذه السياسة على نوع المخالفة، وقد يشمل ذلك مراجعة غير رسمية، أو تدقيقاً داخلياً، أو تحقيقاً رسمياً بناءً على نوع الشكوى.

رابعاً: يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ

- التأكد من أن البلاغ المقدم غير كيدي من خلال تحري قسم العلاقات العامة وإطلاع مديرة الجمعية أو مساعداتها على الواقعة والتأكد من صحة البلاغ.



الجمعية الأولى للتوحد THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

- في حال التأكد من صدق الشكوى يتم تحويلها للجنة الإدارية للنظر في الواقعة واتخاذ الإجراءات وفقاً للائحة الأنظمة والقوانين.
- في حال كان المدير التنفيذي طرفاً في الشكوى يتم النظر فيها من قبل اللجنة الإدارية دون وجوده ضمن أعضاء اللجنة.
- تقوم اللجنة الإدارية بالاطلاع على الإجراءات والنتائج الأولية ومضمون البلاغ خلال أسبوع من تاريخ استلام البلاغ.
- تراجع اللجنة الإدارية الشكوى مراجعة شاملة لتحديد الإجراءات المناسبة ويتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجمعية الأولى للتوحد (لائحة العقوبات والجزاءات).
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون قرار اللجنة الإدارية نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- تقوم اللجنة الإدارية بالرفع إلى مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد النهائي للقرار.
- تبلغ الأقسام المعنية لاتخاذ الإجراءات المترتبة على قرار اللجنة الإدارية، وفي حالات تطبيق القرار على فئة المستفيدين من عملاء الجمعية يتم تبليغهم بالنتيجة من خلال قسم العلاقات العامة.
- كما يحق للجنة الإدارية وفقاً لنوع الشكوى ونتائجها اعتماد السرية في معالجة النتائج والإعلان عنها.
- يحق للموظف أو مقد الشكوى تقديم طلب إعادة النظر في القرار إذا كان لديه أدلة أو مبررات جديدة خلال (15) يوم من تاريخ صدور القرار.
- متى ما كان ذلك ممكناً، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ومتوافقة مع لائحة الجزاءات والعقوبات المعتمدة من مجلس الإدارة.

ختاماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الأولى للتوحد وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

ملحق (1) ما جاء في اجتماع مجلس الإدارة البند الرابع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية:

عرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥ الموافق ١٤٤٧/٥/١٢ هـ ضمن جدول الأعمال بند رقم (٤) بند
مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات واللائحة الأساسية الخاصة بالجمعية الأولى للتوحد.

"تم الاطلاع واعتماد هذه الوثيقة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

توقيع المجلس:

الاسم	التوقيع
١. الدكتور سليمان بن أحمد موصلي	
٢. الأستاذة خيرية بنت محمد نوررحيمي	
٣. الدكتورة لنا بنت أحمد شناوي	
٤. الأستاذ مهند بن مجدي درويش	
٥. الأستاذة عيبر بنت غازي جليدان	
٦. الأستاذ بدر بن سمير عباس	



الجمعية الأولى للتوحد
THE FIRST AUTISM ASSOCIATION

شكراً